

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وأوقف أنس دارا فكان إذا قدمها نزلها .

وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق .

وجعل ابن عمر نصيبه من دار سكنى لذوي الحاجة من آل عبد ا [ .

[ ش ( واشترط . . ) أي اشترط الواقف أن ينتفع بالموقوف كما ينتفع غيره من المسلمين به والدلاء جمع دلو وهو وعاء يستخرج به الماء من البئر والمعنى أنه يأخذ بدلو كدلوهم ولا يتميز عنهم . ( للمردودة ) المطلقة . ( تسكن ) في الدور التي تصدق بها أي أوقفها على بنيه والمطلقات من بناته لا تباع ولا توهب ]